الاوزاعي والحجة فيه مثل الحجة في الاولى ...

المستأمن يسلم ويخرج الى دار الاسلام

وقد استودع ماله

قال ابو حنيفة رحمه الله لو كان اخذ من ماله شيئا فاستودعه
رجلا من اهل الحرب كان فيئا ايضا قال الاوزاعي واحتج في ذلك بصنيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقال احق من اقتدي
وتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شريح ان
السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا تبتدعوا فانكم
لن تضلوا ما اخذتم بالاثر وقال ابو يوسف ليس يشبه الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشبه الحكم في الاعاجم واهل
الكتاب الحكم في العرب الا ترى ان مشركي العرب من غير اهل الكتاب
لا ينبغي ان يؤخذ منهم جزية ولا يقبل منهم الا الاسلام او القتل
وان الجزية تقبل من مشركي الاعاجم وان اماما لو ظهر على مدينة من
مدائن الروم او غيرها من اهل الشرك حتى تصير فيئا والغنيمة في يده لم
يكن له ان يقبل منها شيئا ولا يرد منها على الذين افتتحوها خمسها ويقسمها
بينهم وان السنة هكذا كان الاسلام على هذا وليس هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في مكة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله حرمها فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي وقد سبا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي هوازن وسبي
يوم بني المصطلق ويوم خيبر في غزوات من غزواته ظهر على اهلها
وسبى ولم يصنع في شي من ذلك ما صنع في مكة لو كان الامر على ما
صنع في مكة ما جاز لاحد من الناس ان يسبي احدا ابدا ولا كانت

غنيمة

غنيمة ولا فيئا ولكن الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مكة على غير ما عليه المقاسم والمغانم فيهم حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ولا مسلم
ولا سبى منها لا من عيال مسلم ولا عيال كافر وعفا عنهم جميعا
وقد جاءته هوازن فكانت سنته ما اخبرت به وفدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تمسك بحقه من السبي كل راس ستة
فرائض فكان القول في هذا غير القول في اهل مكة وما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو حق كما صنع وليس لاحد بعده في هذا
مثل ما له . قال الشافعي رحمه الله قد اكثر الترديد
في مكة والامر فيها على خلاف ما قالا معا وقد بيناه قبل هذا ولم يختلف
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولم يستن الا بما على من
بعده ان يستن الا بما بين الله له انه جعله له خالصا دون المومنين
وبينه هو عليه السلام ولم يختلف فيه من بعده وقوله الحكم في العرب
غير الحكم في العجم فقد ادعى ان مكة دار حرب وهي دار الحرم من عمران
النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيها خلاف حكمه في العرب من
هوازن وبني المصطلق ولم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شي من ذلك ولا غيره بشي اختلف ولكنه سبى من ظفر به عنوة وعنه
من عربي وعجمي ولم يسب عربيا ولا عجميا تقدم اسلامه الظفر به ولا
قبل امانه وترك قتاله واهل مكة اسلموا ومنهم من قبل الامان
وترك القتال والذين قاتلوا بها بنو نفاثة فاذن في قتلهم ولا مال ولا
شي لهم بها فيوخذ انما هم قوم من غير اهلها لجؤوا اليها واما قوله لا يوخذ الجزية
من العرب فنحن كنا على هذا احرص لولا ان الحق في غير ما قال فلم يكن لنا
ان نقول الا بالحق وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من

Copyright © King Saud University